الاستقراء

وأثره في الفروع الفقهية

محمد عبدالعزيز محمد عبدالعزيز

الألوكة
alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الاستقراء

وأثره في الفروع الفقهية

إعداد/

محمد عبد العزيز محمد عبد العزيز

باحث في الفقه الإسلامي

باحث دكتوراه بقسم الشريعة الإسلامية – كلية دار العلوم – جامعة القاهرة

مقدمة

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه، ثم أما بعد:

فهذا بحثٌ موجز حول «الاستقراء» ومفهومه عند الأصوليين والفقهاء، ومدى حجيته لديهم، وأثره في الفروع الفقهية.

وقد جاء البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، على النحو الآتي:

تمهيد في مفهوم الاستقراء وأنواعه:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الاستقراء لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: أنواع الاستقراء وما يفيده كل نوع.

المبحث الأول: مدى حجية الاستقراء:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع حول حجية الاستقراء.

المطلب الثاني: أبرز أدلة القائلين بحجية الاستقراء ومناقشتها.

المطلب الثالث: أبرز أدلة القائلين بعدم حجية الاستقراء ومناقشتها.

المطلب الرابع: الترجيح بين الأقوال.

المبحث الثاني: أثر الاستقراء في الفروع الفقهية:

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: أثر الاستقراء في العبادات.

أولًا: من فروع كتاب الطهارة.

ثانيًا: من فروع كتاب الصلاة.

ثالثًا: من فروع كتاب الجنائز.

رابعًا: من فروع كتاب الزكاة.

خامسًا: من فروع كتاب الصيام.

سادسًا: من فروع كتاب الحج.

المطلب الثاني: أثر الاستقراء في المعاملات.

المطلب الثالث: أثر الاستقراء في الفرائض.

المطلب الرابع: أثر الاستقراء في فقه الأسرة.

المطلب الخامس: أثر الاستقراء في العقوبات.

المطلب السادس: أثر الاستقراء في الأقضية والشهادات.

واللهَ تعالى أسأل أن ينفع به، وأن يتقبله مني بقبول حسن. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

***

وكتبه/

محمد عبد العزيز محمد عبد العزيز

باحث دكتوراه بقسم الشريعة الإسلامية – كلية دار العلوم – جامعة القاهرة.

تمهيد

في مفهوم الاستقراء وأنواعه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الاستقراء لغةً واصطلاحًا:

أولًا: مفهوم الاستقراء لغةً:

الاسْتِقْرَاءُ لُغَةً: التَّتَبُّعُ. يُقال: اسْتَقْرَى البِلادَ؛ أي: تَتَبَّعها قريةً قريةً[(١)]. وَاسْتَقْرَأْتُ الْأَشْيَاءَ؛ أي: تَتَبَّعْتُ أَفْرَادَهَا لِمَعْرِفَةِ أَحْوَالِهَا وَخَوَاصِّهَا[(٢)].

ثانيًا: مفهوم الاستقراء اصطلاحًا:

وقفتُ على عدة تعريفات للاستقراء، كلها متقاربة، ومن أبرزها:

١- أن الاستقراء: "هو الحكم على كليٍّ بوجوده في أكثر جزئياته، وإنما قال: في أكثر جزئياته؛ لأن الحكم لو كان في جميع جزئياته لم يكن استقراءً، بل قياسًا مقسمًا، ويسمى هذا: استقراءً؛ لأن مقدماته لا تحصل إلا بتتبع الجزئيات، كقولنا: كل حيوان يحرك فكه الأسفل عند المضغ؛ لأن الإنسان والبهائم والسباع كذلك، وهو استقراء ناقص لا يفيد اليقين لجواز وجود جزئي لم يُستقرأ، ويكون حكمه مخالفًا لما استُقرئ كالتمساح؛ فإنه يحرّك فكه الأعلى عند المضغ"[(٣)].

٢- وقيل: "هو: تصفُّح أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات"[(٤)].

٣- وقيل: هو: تتبُّع الجزئيات كلِّها أو بعضها للوصول إلى حكمٍ عامٍ يشملها[(٥)].

---

(١) ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٨/ ٥٤٦٨)، نشوان بن سعيد الحميري (ت: ٥٧٣هـ)، لمجموعة من المحققين. الناشر: دار الفكر المعاصر - بيروت، دار الفكر - دمشق. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

(٢) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٥٠٢)، للفيومي (ت نحو ٧٧٠ هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت. بدون وبدون.

(٣) التعريفات، ص (١٨)، للجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٦)، للزركشي (ت ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي. الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٥) ينظر: الكليات، ص (١٠٥، ١٠٦)، لأبي البقاء الكفوي (ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري. الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت. بدون وبدون.

٤- وقيل: "هو: تتبع الحكم في جزيئاته على حالة يغلب الظن أنه في صورة النزاع على تلك الحالة؛ كاستقراء الفرض في جزئياته بأنه لا يؤدَّى على الراحلة، فيغلب على الظن أن الوتر لو كان فرضًا لما أُدِّي على الراحلة"(١).

وفي نظري أن التعريف رقم (٣) هو أقرب التعريفات المذكورة للصواب وأرجحها؛ لجمعه بين نوعي الاستقراء، مع إيجازه.

المطلب الثاني: أنواع الإستقراء وما يفيده كل نوع:

أولًا: أقسام الاستقراء:

ينقسم الاستقراء عند الأصوليين والمناطقة إلى قسمين:

القسم الأول: الاستقراء التام:

وهو: تتبُّع جميع الجزئيات ليحكم بها على كلي يشملها؛ بمعنى: أنه يتم إثبات الحكم في جزئي لثبوته في الكلي على جهة الاستغراق.

ومن صوره:

١- قولهم: «كل صلاة إما أن تكون مفروضة أو نافلة».

٢- وقولهم: «كل صلاة لابد أن تكون مع طهارة».

٣- وقولهم: «كل جسم متحيز»؛ فقد استُقرئت جميع جزئيات الجسم فوُجد أنها منحصرة في الجماد والنبات والحيوان، وكل منها متحيز(٢).

القسم الثاني: الاستقراء الناقص:

وهو: تتبُّع بعض الجزئيات للوصول إلى حكم كلي يشملها. وهو المسمَّى في اصطلاح الفقهاء والأصوليين بـ"إلحاق الفرد النادر بالأعم الأغلب"(٣).

---

(١) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، ص (٤٤٨)، للقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف، المكتبة الأزهرية للتراث – مصر. الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م.

(٢) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٧٣)، للسبكي (ت: ٧٥٦ هـ) وولده تاج الدين (ت: ٧٧١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م. البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٦)، الكليات للكفوي، ص (١٠٦).

(٣) ينظر: شرح المعالم في أصول الفقه (٢/ ٣٧١)، لابن التلمساني (ت: ٦٤٤ هـ)، تحقيق: الشيخ عادل عبد الموجود، علي معوض. الناشر: عالم الكتب – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م. مجموع الفتاوى (٣١/ ١٦٧)،

ومن صوره:

١- قولهم: «كل حيوان يحرك فكه الأسفل عند المضغ».

٢- تحديد الفقهاء لأكثر الحيض وأقله، وأكثر الطهر وأقله؛ بناءً على الأعم الأغلب من أحوال النساء(١).

ثانيًا: ما يفيده الاستقراء بنوعيه:

أما الاستقراء الكلي فيفيد القطع؛ لأن الحكم إذا ثبت لكل فردٍ من أفراد شيء على التفصيل، فهو لا محالة ثابت لكل أفراده على الإجمال.

أما الاستقراء الجزئي فقد اختلفوا في حجيته وما يفيده، والراجح أنه دليل ظني؛ فلا يفيد إلا الظن(٢). أما مدى حجيته؛ ففي المبحث التالي بيان ذلك:

أحمد بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم وابنه. الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة. عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م. بدون طبعة.

(١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٦)، الكليات للكفوي، ص (١٠٦).

(٢) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٧٣)، البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٦)، الكليات للكفوي، ص (١٠٦).

المبحث الأول

مدى حجية الاستقراء

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع حول حجية الإستقراء:

تحريرًا لمحل النزاع في هذه المسألة، يمكنني القول: إنه قد حُكي الاتفاق على حجية العمل بالاستقراء التام؛ لأنه يفيد القطع؛ حيث إن الحكم إذا ثبت لكل فرد من أفراد شيء على التفصيل، فهو لا محالة ثابت لكل أفراده على الإجمال(١)؛ كما سبق بيانه.

أما الاستقراء الناقص فقد اختلف الفقهاء والأصوليون في حجيته على قولين في الجملة:

القول الأول: يرى أصحابه أن الاستقراء الناقص حجة، ويفيد الظن، لا القطع، وهو مذهب الجمهور من الفقهاء والأصوليين(٢).

القول الثاني: يرى أصحابه أن الاستقراء الناقص ليس بحجة، ولا يفيد القطع، ولا الظن، وهو رأي بعض الأصوليين كالفخر الرازي (ت ٦٠٦ هـ)(٣).

وفي المطالب التالية، أسلط الضوء حول هذه الأقوال وأدلتها ومناقشتها، على جهة التفصيل:

---

(١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٦).

على أن بعض الأصوليين قد يُشعر كلامه بوجود الخلاف في حجية الاستقراء التام؛ فقد جاء في شرح مختصر التحرير (٤/ ٤١٨)، ما نصه: "(إن كان) أي: الاستقراء (تامًّا) أي: بالكلي (إلا صورة النزاع، فـ) هو (قطعي) عند الأكثر" انتهى. فإضافته القول بحجيته للأكثرية، يشير إلى الخلاف في ذلك. فليحرَّر.

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير = شرح مختصر التحرير (٤/ ٤٢٠)، لابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢ هـ)، تحقيق: مُحَمَّد الزحيلي، نزيه حماد. الناشر: مكتبة العبيكان. الطبعة: الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م. المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣/ ١٠٢٦)، د. عبد الكريم بن علي بن مُحَمَّد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

(٣) ينظر: المحصول (٦/ ١٦١)، للفخر الرازي (ت: ٦٠٦ هـ)، تحقيق: د. طه العلواني. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

المطلب الثاني: أبرز أدلة القائلين بحجية الإستقراء ومناقشتها:

استدل القائلون بحجية الاستقراء الناقص بأدلة كثيرة؛ من أبرزها:

١- أنه إذا وُجدت صورٌ كثيرة داخلة تحت نوع واحد، وقد اشتركت في حكم ولم يوجد شيء مما يُعلم أنه منها خرج عن ذلك الحكم، أفادت هذه الكثرة بلا ريب ظن أن ذلك الحكم من صفات ذلك النوع(١).

٢- أن النبي ﷺ حَكَمَ بالظاهر وإن كان الباطن يخالفه، وهذا قضاءٌ بالظن(٢)؛ فقد جاء عن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ، فَأَقْضِيَ لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا»(٣). وفي هذا الحديث أن النبي ﷺ - كما قال النووي رحمه الله (ت: ٦٧٦هـ) - "يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر؛ فيحكم بالبينة وباليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر، مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك، ولكنه إنما كلف الحكم بالظاهر، وهذا نحو قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحقها وحسابهم على الله»(٤). وفي حديث المتلاعنين: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن»(٥). ولو شاء الله تعالى لأطلعه ﷺ على باطن أمر الخصمين فحكم بيقين نفسه من غير حاجة إلى شهادة أو يمين، لكن لما أمر الله تعالى أمته باتباعه والاقتداء بأقواله وأفعاله وأحكامه، أجرى له حكمهم في عدم الاطلاع على باطن الأمور؛ ليكون حكم الأمة في ذلك حكمه، فأجرى الله تعالى أحكامه على الظاهر الذي يستوي فيه هو وغيره ليصح الاقتداء به وتطيب نفوس العباد للانقياد

---

(١) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٧٤).

(٢) ينظر: شرح مختصر التحرير لابن النجار (٤/ ٤٢٠ - ٤٢١).

(٣) أخرجه: البخاري، كتاب المظالم، باب: إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه (٢٣٢٦). ومسلم، في كتاب الأقضية، باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، (١٧١٣).

(٤) أخرجه: البخاري، كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة (١٣٣٥). ومسلم، في كتاب الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ... (٢٠).

(٥) أخرجه: أحمد في المسند، مسند ابن عباس (٢١٣١)، وأبو داود في السنن، كتاب الطلاق، باب في اللعان (٢٢٥٦). (٢٢٥٦). وأصله في صحيح البخاري (٤٤٧٠) بلفظ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ، لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ».

للأحكام الظاهرة من غير نظر إلى الباطن"(١). وقال ابن حجر رحمه الله (ت: ٨٥٢هـ): "والحديث حجة لمن أثبت أنه قد يحكم بالشيء في الظاهر ويكون الأمر في الباطن بخلافه، ولا مانع من ذلك؛ إذ لا يلزم منه محال عقلًا ولا نقلًا"(٢).

٣- أن "القياس التمثيلي حجة عند القائلين بالقياس في الحكم الشرعي، وهو أقل مرتبة من الاستقراء؛ لأنه حكم على جزئي لثبوته في جزئي آخر، والاستقراء حكم على جزئي كلي لثبوته في أكثر الجزئيات، فيكون أولى من القياس التمثيلي"(٣).

ونوقش هذا الوجه: بأنه "يشترط في إلحاق الجزئي بالجزئي الآخر أن يكون بالجامع الذي هو عليه الحكم، وليس الأمر [كذلك] في الاستقراء، بل حُكِم على الكل بمجرد ثبوته في أكثر جزئياته، ولا يمنع عقلًا أن يكون بعض الأنواع مخالفًا للنوع الآخر في الحكم وإن اندرجا تحت جنس واحد"(٤).

المطلب الثالث: أبرز أدلة القائلين بعدم حجية الإستقراء ومناقشتها:

استدل القائلون بعدم حجية الاستقراء الناقص بأدلة كثيرة؛ من أبرزها:

١- "أنه يجوز اختلاف الجزئيات في الأحكام، واستقراء بعض الجزئيات - وإن كثرت - وترك بعض الجزئيات الآخر يعتبر استقراءً جزئيًّا، لا يثبت ذلك الحكم في الباقي المتروك؛ نظرًا لجواز أن يكون حكم الأجزاء التي لم تُستَقرأ مخالفًا لما استُقرئ، فينتج: أن الحكم على الباقي بواسطة هذا الاستقراء باطل"(٥).

٢- "أن معرفة جميع الجزئيات مما يعسر الوقوف عليها، فلا يوثق به إلا إذا تأيد الاستقراء بالإجماع"(٦).

ونوقش هذان الدليلان: بأنَّ ما ذكروه "هو الذي جعلنا نقول: إن الاستقراء الناقص يفيد الحكم ظنًّا؛ إذ لولا هذا لقلنا: إنه يفيده قطعًا، فالباقي الذي لم يُستقرأ قليل، والذي تم استقراؤه كثير،

---

(١) شرح النووي على مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ٥)، للنووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت. الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٣/ ١٧٤)، لابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ. بدون طبعة.

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٧٤). وينظر: شرح مختصر التحرير لابن النجار (٤/ ٤٢١).

(٤) الإبهاج (٣/ ١٧٤).

(٥) المهذب في علم أصول الفقه المقارن، د. عبد الكريم النملة (٣/ ١٠٢٧).

(٦) البحر المحيط، للزركشي (٨/ ٧).

والقليل النادر ملحق بالغالب الكثير – كما قلنا – فهذا يوجد ظنًّا عند المجتهد بأن حكم الباقي يماثل حكم ما استقرئ، فنحن نظرنا إليه من هذه الحيثية"(١).

المطلب الرابع: الترجيح بين الأقوال:

بعد استعراض الأقوال حول حجية الاستقراء الناقص، وأدلتها، ومناقشة ما يمكن مناقشته منها، فقد تبين لي رجحان القول بأن الاستقراء حجة ظنية، يمكن العمل بها.

يؤيده:

١- أن مجال العمل بالاستقراء الناقص إنما هو مسائل الاختلاف التي يسوغ فيها الاجتهاد، والتي يكفي فيها غلبة الظن؛ ولذلك فإن "الاستقراء إن كان تامًّا صَلُح للقطعيات، وإن لم يكن تامًّا لم يصلح إلا للفقهيات؛ لأنه مهما وُجد الأكثر على نمط، غلب على الظن أن الآخر كذلك"(٢).

٢- أن الاستقراء ليس دليلًا شرعيًّا مستقلًّا بذاته، وإنما هو دليل تبعي، ينبني على الحكم الأغلب لجزئيات الشريعة ذات الصلة؛ فإذا استُقرئت الأضرار الواقعة والآثار السلبية لشيء ما؛ فإنه يتحصل القول بالمنع منه؛ بناءً على القاعدة النبوية المعروفة: «لا ضرر ولا ضرار»(٣)؛ فكانت القاعدة هي الدليل المستقل في المسألة، والاستقراء هو الدليل التبعي لها.

٣- قانون التلازم؛ حيث إن "الحقيقة المعتبرة في كل برهان ودليل في العالم هو اللزوم؛ فمَن عَرف أن هذا لازم لهذا، استدل بالملزوم على اللازم، وإن لم يُذكر لفظ اللزوم ولا تصور معنى هذا اللفظ. بل مَن عَرف أن كذا لا بد له من كذا أو أنه إذا كان كذا كان كذا وأمثال هذا فقد علم اللزوم"(٤).

والله أعلم.

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن، د. عبد الكريم النملة (٣/ ١٠٢٧).

(٢) المستصفى، ص (٤١)، لأبي حامد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م. بتصرف.

(٣) أخرجه: أحمد في المسند، مسند ابن عباس رضي الله عنهما (٢٨٦٥)، وابن ماجه في السنن، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢٣٤١). وصححه الحاكم في المستدرك (٢٣٤٥)، ووافقه الذهبي.

(٤) مجموع الفتاوى (٩/ ٢١٢)، لأبي العباس أحمد بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة. ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م. بدون طبعة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني
أثر الاستقراء في الفروع الفقهية

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: أثر الإستقراء في العبادات:

أولًا: من فروع كتاب الطهارة:

١- قسَّم جمهور الفقهاء المياه إلى ثلاثة أقسام: طهور، وطاهر، ونجس؛ بناءً على الاستقراء(١).

٢- يرى فقهاء الحنابلة أن نواقض الوضوء ثمانية، وهي: الخارج من السبيلين، خروج النجاسات من بقية البدن، زوال العقل أو تغطيته ولو بنوم، مسُّ ذكَرِ آدميٍّ، مسُّ بشرته بشرةَ أنثى، غسل الميت، أكل لحم الجزور، موجبات الغسل. وذلك بدليل الاستقراء(٢).

٣- يرى الفقهاء أن الحدث له معنيان: أحدهما: الأسباب الموجبة. وثانيهما: المنع المرتَّب على هذه الأسباب، "وليس يُعلم للحدث معنى ثالث بالاستقراء"(٣).

٤- يرى فقهاء الشافعية أن أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يومًا، وغالبه ستٌّ أو سبع، "والمعتمد في ذلك الاستقراء"(٤).

٥- يرى فقهاء المالكية أن "أكثر الطهر لا حد له، وأقله محدود، لكن اختلف هل يعتبر في تحديده عدد الأيام أو استقرار العادة؟ في ذلك قولان: ثم إذا اعتبرنا الأيام، ففي العدد المعتبر من ذلك أربعة أقوال؛ قال مُحَمَّد بن مسلمة: خمسة عشر يومًا، وهو المشهور. وقال ابن حبيب: عشرة. وقال

---

(١) ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٢٦)، للرحيباني (ت: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي. الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٢) ينظر: كشاف القناع (١/ ٢٨٣)، منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١ هـ)، الناشر: وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٣) الذخيرة (١/ ٢٥٢)، للقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، جماعة من المحققين. الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت. الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

(٤) فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، ص (٦١)، لابن قاسم الغزي (ت: ٩١٨هـ)، عناية: بسام عبد الوهاب الجابي. الناشر: دار ابن حزم - بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

سحنون: ثمانية. واستقرأه الشيخ أبو مُحَمَّد من الكتاب. وقال ابن الماجشون: خمسة. ومستند هذه التقديرات هو الموجود المعلوم بالاستقراء"(١).

٦- يرى فقهاء الشافعية أن أقل النفاس لحظة، وأكثره ستون يومًا، وغالبه أربعون يومًا، "والمعتمد في ذلك الاستقراء"(٢).

٧- يرى فقهاء الحنابلة أنه ثبت بالاستقراء أن الحيض يمنع من خمسة عشر شيئًا، وهي: الطهارة، والوضوء، وقراءة القرآن، ومس المصحف، والطواف، وفعل الصلاة، ووجوبها، وفعل الصيام، والاعتكاف، واللبث في المسجد، والوطء في الفرج، وسنة الطلاق، والاعتداد بالأشهر إلا المتوفى عنها زوجها، وابتداء العدة إذا طلقها في أثنائه، ومرورها في المسجد إن خافت تلويثه(٣).

ثانيًا: من فروع كتاب الصلاة:

١- استدل الفقهاء بالاستقراء على أن الأذان مشروعٌ فقط للصلوات الخمس والجمعة، لا سواها(٤)؛ فلا يشرع لصلاة العيدين، ولا الكسوف، ولا الاستسقاء، ولا الجنازة.

٢- ذكر فقهاء الحنابلة أن أركان الصلاة أربعة عشر ركنًا؛ بالاستقراء، وهي: القيام في الفرض على القادر، تكبيرة الإحرام، قراءة الفاتحة، الركوع، الرفع منه، القيام بعد الركوع، السجود، الرفع منه، الجلوس بين السجدتين، التشهد الأخير، الجلوس له، التسليم، الطمأنينة، الترتيب(٥).

٣- يرى جمهور الفقهاء أن الوتر ليس بفرض؛ لأنه يؤدَّى على الراحلة، والفرض لا يؤدَّى على الراحلة، فإن قيل: "لِمَ قلتم إن الفرض لا يؤدَّى على الراحلة؟ فيقال: عرفناه بالاستقراء"(٦).

---

(١) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/ ٧١)، لابن شاس المالكي (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: د. حميد بن مُحَمَّد لحمر. الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٢) فتح القريب المجيب، لابن قاسم الغزي، ص (٦٢).

(٣) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٦٣)، للحجاوي (ت: ٩٦٨ هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت. بدون وبدون. كشاف القناع (١/ ٤٦٥).

(٤) ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ١١٠)، لابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد المدني. الناشر : دار المعرفة - بيروت. بدون وبدون.

(٥) ينظر: مطالب أولي النهى للرحيباني (١/ ٤٩٣).

(٦) المستصفى للغزالي، ص (٤١).

٤- ذهب فقهاء المالكية إلى أنه يستحب للمأموم الجهر بالتسليمة الأولى فقط دون الثانية(١)؛ ودليلهم في ذلك الاستقراء(٢).

٥- يرى الفقهاء أنه لم يُنقل أن النبي ﷺ تنفَّل في النهار بأقل من ركعتين؛ لما عُرف بالاستقراء من عادته ﷺ(٣).

٦- ذهب الجمهور إلى أن القهقهة لا تنقض الوضوء داخل الصلاة ولا خارجها؛ باستقراء الأصول، خلافًا للحنفية الذين يرون أنها تنقض الوضوء داخل الصلاة ولا تنقضه خارجها(٤).

٧- يرى الفقهاء أن "غير القيام كالركوع مثلًا لا يكون أطول من القيام؛ كما عُرف بالاستقراء من صنيعه ﷺ"(٥).

٨- ذكر فقه الحنابلة أن شروط صحة الإمامة ثمانية بالاستقراء: الإسلام، والعدالة، والعقل، والنطق، والتمييز، والبلوغ إن أم بالغًا في فرض، والذكورية إن أمَّ ذكرًا، والقدرة على شرطٍ وركنٍ وواجبٍ إنْ أمَّ بقادر(٦).

ثالثًا: من فروع كتاب الجنائز:

استدل الفقهاء باستقراء سنة النبي ﷺ على أن الأصل أن يُدفن كل ميت في قبرٍ(٧)، "ولا يُدفن اثنان في قبر واحد، إلا لضرورة"(٨).

---

(١) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٥٣٢)، للحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر. الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٢) ينظر: مواهب الجليل من أدلة خليل (١/ ١٧٦)، لأحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي (ت: ١٤٣٤هـ)، الناشر: إدارة إحياء التراث الإسلامي - قطر. الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٠٠).

(٤) ينظر: الواضح في أصول الفقه (٢/ ٧٤)، لأبي الوفاء ابن عقيل (ت: ٥١٣ هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

(٥) فتح الباري لابن حجر (٣/ ١٩).

(٦) ينظر: مطالب أولي النهى للرحيباني (١/ ٦٧٨).

(٧) ينظر: التلخيص الحبير (٢/ ٢٧١)، لابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: حسن بن عباس. الناشر: مؤسسة قرطبة - مصر. الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

(٨) المغني (٢/ ٤٢٠)، لابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ)، جماعة من المحققين. الناشر: مكتبة القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.

رابعًا: من فروع كتاب الزكاة:

يرى جمهور الفقهاء(١) أنَّ مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] مقصورٌ على الجهاد؛ لأن لفظ «في سبيل الله» – بالاستقراء – إذا أُطلق في نصوص الوحيين فإنما يراد به الجهاد(٢).

خامسًا: من فروع كتاب الصيام:

استدل بعض فقهاء الشافعية بالاستقراء على أن مطالع الهلال لا يمكن اختلافها في أقل من أربعة وعشرين فرسخًا(٣).

سادسًا: من فروع كتاب الحج:

يرى فقهاء الشافعية في أحد القولين(٤) أنه لا يستحب الإحرام قبل الميقات؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم– لم يحرم إلا من الميقات؛ وذلك باستقراء سنته ﷺ(٥).

---

(١) قال أبو بكر ابن العربي رحمه الله: "قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] قال مالك: سُبُلُ الله كثيرة، ولكني لا أعلم خلافًا في أن المراد بسبيل الله هاهنا الغزو من جملة سبيل الله، إلا ما يؤثر عن أحمد وإسحاق فإنهما قالا: إنه الحج" انتهى من أحكام القرآن (٢/ ٥٣٣)، لأبي بكر بن العربي (ت ٥٤٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

(٢) قال الدكتور عمر الأشقر رحمه الله: "وقد أظهرت الدراسة التي أجريناها على جميع النصوص التي ورد فيها لفظ «في سبيل الله» في القرآن وعلى جملة من أحاديث الرسول – ﷺ – صحة استقراء جمهور العلماء الذين قصروا مصرف في سبيل الله في آية الزكاة على الجهاد؛ لأن لفظ «في سبيل الله» إذا أطلق في مصطلح الكتاب والسنة يراد به الجهاد" انتهى من بحث بعنوان: مشمولات مصرف في سبيل الله بنظرة معاصرة (٢/ ٨٤٨)، د. عمر الأشقر، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة.

(٣) ينظر: تحفة المحتاج (٣/ ٣٨٢)، لابن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر. بدون طبعة. ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م..

(٤) العزيز شرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي (٣/ ٣٣٨)، لأبي القاسم الرافعي الشافعي (ت: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي عوض، عادل عبد الموجود. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

(٥) قال ابن حجر رحمه الله: "حديث «أنه ﷺ لم يحرم إلا من الميقات» هذا لم أجده مرويًّا هكذا عند أحد، وكأنه أُخذ بالاستقراء من حجته ومِن عُمَره. وفيه نظر كبير" انتهى من التلخيص الحبير (٢/ ٥٠٢).

المطلب الثاني: أثر الإستقراء في المعاملات:

١- استدل بعض الفقهاء بالاستقراء على أنه لا يصح إبطال معاملة إلا بأحد موانع ستة، وهي: الربا، عدم الرضا، الميسر، الغرر الشديد، تحريم العين التي يراد بيعها، الضرر العام أو الخاص(١).

٢- بناءً على الاستقراء؛ انتهى الحنابلة إلى أن الخيار في البيع ينقسم باعتبار أسبابه إلى ثمانية أقسام، هي: خيار مجلسٍ، خيار شرطٍ، خيار غبنٍ، خيار تدليسٍ، خيار عيبٍ، خيارٌ في البيع بتخيير الثمن، خيار لاختلاف المتبايعين، خيار يثبت للخلف في الصفة(٢).

٣- قال الشاطبي رحمه الله: "الاستقراء من الشرع عَرَّفَ أنَّ للاجتماع تأثيرًا في أحكام لا تكون حالة الانفراد، ويستوي في ذلك الاجتماع بين مأمور ومنهي، مع الاجتماع بين مأمورين أو منهيين؛ فقد «نهى عليه الصلاة والسلام عن بيع وسلف»(٣)، وكل منهما لو انفرد لجاز. ونهى الله تعالى عن الجمع بين الأختين في النكاح مع جواز العقد على كل واحدة بانفرادها..."(٤).

٤- يرى فقهاء الحنفية أن "كل دين صحيح تصح المطالبة به في الحياة والممات، تصح الكفالة به؛ بالاستقراء"(٥).

٥- وقال المالكية: "الاستقراء يدل على أن كل ما فيه حقٌّ للموكل أو عليه غير خاص به، جاز فيه التوكيل، وما ليس كذلك لا يصح"(٦).

---

(١) ينظر: المقدمة في فقه العصر (٢/ ٧٦٤)، د. فضل بن عبد الله مراد. الناشر: الجيل الجديد ناشرون - صنعاء. الطبعة: الثانية، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.

(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٥)، منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١ هـ)، الناشر: عالم الكتب - بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

(٣) أخرجه: أحمد في المسند، مسند عبد الله بن عمرو (٦٩١٨)، والترمذي في سننه، في البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (١٢٣٤)، وقال: حسن صحيح.

(٤) الموافقات (٣/ ٤٦٨)، لأبي إسحاق الشاطبي (ت: ٧٩٠ هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن. الناشر: دار ابن عفان. الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م. ويمكن تصنيف بقية الفروع التي ذكرها حسب الأبواب الفقهية.

(٥) العناية شرح الهداية (٧/ ١٨٠)، للبابرتي (ت ٧٨٦ هـ)، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوَّرتها دار الفكر - لبنان). الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م.

(٦) المختصر الفقهي (٧/ ٥٩)، لابن عرفة المالكي (ت: ٨٠٣ هـ)، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن. الناشر: مؤسسة خلف. الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

٦- يقول الشافعية في الحجر على الصغير: "ووقت إمكان الإمناء كمال تسع سنين قمرية بالاستقراء، وهي تحديدية بخلاف الحيض فإن السنين فيه تقريبية"(١).

٧- قسَّم فقهاء الحنابلة اللقطة إلى ثلاثة أقسام بالاستقراء:

الأول: ما لا تتبعه همة أوساط الناس كسوط ونحوه.

الثاني: الضوال التي تمتنع من صغار السباع كإبل وبقر وخيل ونحوها.

الثالث: ما سوى ذلك(٢).

المطلب الثالث: أثر الإستقراء في الفرائض:

١- يرى الفرضيون أن الحقوق المتعلقة بالتركة واحدٌ من خمسة بالاستقراء؛ لأن الحق إما للميت، وإما عليه، وإما لا له ولا عليه(٣)، وهي: التجهيز، الحقوق العينية، الحقوق المرسلة، الوصية، الإرث.

٢- بناءً على الاستقراء؛ انتهى الفرضيون إلى أن أسباب التوريث أربعة: رحم، ونكاح صحيح، وولاء، وجهة إسلام(٤).

٣- ذكر الفرضيون في باب تصحيح المسائل أن المتصور وقوعه في الانكسار على أربعة أصناف اثنان وستون صورة، والممتنع وقوعه ثلاث وثلاثون صورة، ومدار ذلك على الاستقراء التام(٥).

٤- يرى الفرضيون أن الانكسار لا يزيد في غير الولاء على أربعة أصناف؛ بناءً على الاستقراء(٦).

---

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٣٠٢)، للخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات. الناشر: دار الفكر - بيروت. بدون وبدون.

(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ٣٧٧).

(٣) ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ص (٧٦١)، للحصكفي (ت: ١٠٨٨ هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

(٤) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٤)، للشيخ زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي. بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٥) ينظر: شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة (١/ ٤٢٥)، لسبط المارديني (ت: ٩١٢هـ)، تحقيق: أحمد بن سليمان العريني. الناشر: دار العاصمة. بدون طبعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

(٦) ينظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢/ ١٤)، للشيخ زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر. بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٥- بناءً على الاستقراء في باب الرد؛ فقد انتهى الفرضيون إلى أن المردود عليهم إذا كانوا جنسين أو ثلاثة لا أكثر فيكون تقسيم المسألة من عدد سهامهم(١).

٦- ذكر الفرضيون أن المناسخة تأتي على ثلاث صور بدليل الاستقراء:

إحداها: أنْ يكون ورثة الثاني هم نفس ورثة الأول.

ثانيها: ألا يرث ورثة كل ميت غيره.

ثالثها: ما عدا الصورتين الأوليين(٢).

المطلب الرابع: أثر الاستقراء في فقه الأسرة:

١- بناءً على الاستقراء؛ يرى الحنابلة أن شروط النكاح خمسة؛ تعيين الزوجين، رضاهما، خلوهما من الموانع، الولي، الشهادة(٣).

٢- قال فقهاء الشافعية: "اللفظ المعتبر في الباب هو الإنكاح والتزويج، فلا ينعقد بسائر الألفاظ سواء منها ما يقتضي التمليك؛ كالبيع والهبة والصدقة، أو لا يقتضيه كالإحلال والإباحة، وسواء إن جرى ذكر المهر، أو لم يجر"(٤). وعمدتهم في ذلك استقراء نصوص الكتاب والسنة.

٣- يرى فقهاء الحنفية أن الزوجين إذا ارتدا معًا، ثم أسلما معًا، فهما على نكاحهما(٥)؛ باستقراء صنيع الصحابة ﷺ؛ فقد روي أن بني حنيفة ارتدوا ثم أسلموا، ولم يأمرهم الصحابة ﷺ بتجديد الأنكحة(٦).

٤- لم يستبعد بعض الحنفية أن يكون قول الزوج لزوجته: «الحقي بأهلك» من صريح الطلاق؛ اعتمادًا على استقراء عُرف العرب(٧).

---

(١) ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للحصكفي، ص (٧٦٧).

(٢) ينظر: مطالب أولي النهى للرحيباني (٤/ ٥٩٥).

(٣) ينظر: كشاف القناع للبهوتي (١١/ ٢٤٣).

(٤) الشرح الكبير للرافعي (٧/ ٤٩٢).

(٥) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٢١٥)، للمرغيناني (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف. الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت. بدون وبدون.

(٦) ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر (٢/ ٦٦).

(٧) ينظر: فتح القدير (٣/ ٢٥٠)، للكمال ابن الهمام الحنفي (ت:٨٦١ هـ)، الناشر: شركة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، (وصَوَّرتها دار الفكر – لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م.

٥- في باب العدة؛ استدل فقهاء الشافعية بالاستقراء على أن أكثر مدة الحمل أربع سنين، وابتداؤها من وقت إمكان الوطء قبل الفراق(١).

المطلب الخامس: أثر الإستقراء في العقوبات:

١- بناءً على الاستقراء؛ انتهى الحنابلة إلى أنه لقتل العمد تسع صور:

- أن يجرحه بما له نفوذ في البدن من حديد كسكين ونحوه.
- أن يضربه بمثقل.
- أن يلقيه أمام مفترس كأسد ونحوه.
- أن يلقيه في ماء يغرقه أو نار ولا يمكنه التخلص منهما.
- أن يخنقه بحبل ونحوه.
- أن يحبسه ويمنعه الطعام والشراب فيموت جوعًا أو عطشًا.
- أن يسقيه سمًّا لا يعلم به أو يخلطه بطعام أو نحو ذلك.
- أن يقتله بسحر يقتل غالبًا.
- أن يشهد رجلان شهادة زور تفضي إلى قتل معصوم بريء(٢).

٢- استدل الحنابلة أيضًا بالاستقراء على أن شروط وجوب القصاص أربعة:

أحدها: تكليف قاتل.

ثانيها: عصمة مقتول.

ثالثها: مكافأة مقتول لقاتل.

رابعها: عدم الولادة(٣).

٣- استقرأ الفقهاء أنواع الشجاج فوجدوا أنها لا تزيد عن عشر:

- الحارصة: وهي التي تحرص الجلد؛ أي: تخدشه. وفيها حكومة عدل.
- والدامعة: وهي التي تظهر الدم كالدمع ولا تسيله، وفيها حكومة عدل.
- والدامية: وهي التي تسيل الدم، وفيها حكومة عدل.
- والباضعة: وهي التي تبضع الجلد؛ أي: تقطعه، وفيها حكومة عدل.

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٨/ ٢٤٣).

(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ٢٥٤).

(٣) ينظر: الروض الندي شرح كافي المبتدي، ص (٤٤٦)، للبعلي (١١٨٩ هـ)، الناشر: المؤسسة السعيدية - الرياض. بدون وبدون.

- والمتلاحمة: وهي التي تأخذ في اللحم، وفيها حكومة عدل.
- والسمحاق: وهي التي تصل إلى السمحاق؛ جلدة رقيقة بين اللحم والعظم، وفيها حكومة.
- والموضحة: وهي التي توضح العظم؛ أي: تظهره، وفيها نصف عشر الدية.
- والهاشمة: وهي التي تهشم العظم؛ أي: تكسره، وفيها عشر الدية.
- والمنقلة: وهي التي تنقل العظم بعد الكسر، وفيها خمس عشرة من الإبل.
- والآمة: وهي التي تصل إلى أم الدماغ وهي الجلدة التي فيها الدماغ، وفيها ثلث الدية(١).

٤- استقرأ الفقهاء الحدود فوجدوا أنها لا تكون شرعًا إلا في فسوق أو معصية؛ فلا يوجد حدٌّ في شيء مباح(٢).

٥- استدل فقهاء الحنابلة بالاستقراء على أن الخارجين عن قبضة الإمام أصناف أربعة:

الأول: قومٌ خرجوا عن قبضته بغير تأويل، فهؤلاء قُطَّاع الطريق.

الثاني: قومٌ خرجوا، ولهم تأويل، إلا أنهم نَفَرٌ يسير لا مَنَعَة لهم، فحكمهم حكم قُطَّاع الطريق.

الثالث: الخوارج الذين يكفِّرون المسلم بالذنب، ويستحلون الدماء والأموال؛ فقد اختُلف فيهم.

الرابع: قومٌ خرجوا بتأويل سائغ، ولهم منعة وشوكة، فهؤلاء بغاة(٣).

المطلب السادس: أثر الإستقراء في الأقضية والشهادات:

١- استقرأ الفقهاء شروط قبول الشهادة؛ فانتهوا إلى أنها ستة: الإسلام، البلوغ، العقل، النطق، الحفظ، العدالة(٤).

٢- استقرأ الفقهاء موانع قبول الشهادة؛ فتحصَّل لهم سبعة موانع:

أحدها: كون المشهود له يملكه الشاهد له أو يملك بعضه.

الثاني: أن يجر الشاهد بها نفعًا لنفسه.

الثالث: أن يدفع بها ضررًا عن نفسه.

الرابع: العداوة لغير الله تعالى.

الخامس: الحرص على أدائها قبل استشهاد من يعلم بها.

السادس: العصبية؛ فلا شهادة لمن عرف بها، وبالإفراط في الحمية.

---

(١) ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للحصكفي، ص (٧١٢).

(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي (١٠/ ٢٣١).

(٣) ينظر: كشاف القناع للبهوتي (١٤/ ٢٠٧).

(٤) ينظر: مطالب أولي النهى للرحيباني (٦/ ٦٠٨).

السابع: أن ترد شهادته لفسقه، ثم يتوب ثم يعيدها(١).

٣- انتهى الفقهاء إلى أن أقسام الشهادة باعتبار المشهود به سبعة أقسام؛ بدليل الاستقراء:

الأول: الزنى؛ ولا بد فيه من شهادة أربعة رجال.

الثاني: إذا ادَّعى مَن عُرف بغنى فقرًا ليأخذ زكاةً ونحوها؛ فلا تقبل دعواه إلا بثلاثة شهود.

الثالث: الحدود والقصاص؛ لا يقبل فيها إلا شهادة رجلين.

الرابع: ما ليس بعقوبة ولا مال، ويطلع عليه الرجال غالبًا كالنكاح والرجعة ونحو ذلك؛ فلا يقبل فيها إلا شهادة رجلين.

الخامس: المال وما يقصد به المال فيقبل فيه شهادة رجلين ورجل وامرأتين.

السادس: داء نحو دابة وموضحة فيُقبل قول طبيب واحد وبيطار واحد.

السابع: ما لا يطلع عليه الرجال غالبًا كعيوب النساء ونحوها؛ فيكفي فيه شهادة امرأة(٢).

***

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ٥٩٥).

(٢) ينظر: مطالب أولي النهى للرحيباني (٦/ ٦٣٣).

المصادر والمراجع:

١. الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي (ت: ٧٥٦ هـ) وولده تاج الدين (ت: ٧٧١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م.
٢. أحكام القرآن، لأبي بكر بن العربي (ت ٥٤٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
٣. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، للشيخ زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي. بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات. الناشر: دار الفكر – بيروت. بدون وبدون.
٥. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للحجاوي (ت: ٩٦٨ هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت. بدون وبدون.
٦. البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (ت ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي. الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
٧. التعريفات، للجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
٨. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: حسن بن عباس. الناشر: مؤسسة قرطبة – مصر. الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.
٩. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، للحصكفي (ت: ١٠٨٨ هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.
١٠. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد المدني. الناشر: دار المعرفة – بيروت. بدون وبدون.
١١. الذخيرة، للقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، جماعة من المحققين. الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
١٢. الروض الندي شرح كافي المبتدي، للبعلي (١١٨٩ هـ)، الناشر: المؤسسة السعيدية – الرياض. بدون وبدون.
١٣. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، للقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف، المكتبة الأزهرية للتراث – مصر. الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م.
١٤. شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة، لسبط المارديني (ت: ٩١٢هـ)، تحقيق: أحمد بن سليمان العريني. الناشر: دار العاصمة. بدون طبعة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.
١٥. شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر، لابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢ هـ)، تحقيق: مُحَمَّد الزحيلي، نزيه حماد. الناشر: مكتبة العبيكان. الطبعة: الثانية ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

١٦. شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١ هـ)، الناشر: عالم الكتب – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م.

١٧. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري (ت: ٥٧٣هـ)، لمجموعة من المحققين. الناشر: دار الفكر المعاصر – بيروت، دار الفكر – دمشق. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م.

١٨. شرح النووي على مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت. الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

١٩. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لأبي القاسم الرافعي الشافعي (ت: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي عوض، عادل عبد الموجود. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

٢٠. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس المالكي (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: د. حميد بن مُحَمَّد لحمر. الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م.

٢١. العناية شرح الهداية، للبابرتي (ت ٧٨٦ هـ)، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوَّرتها دار الفكر – لبنان). الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ – ١٩٧٠ م.

٢٢. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ بدون طبعة.

٢٣. فتح القدير على الهداية، للكمال ابن الهمام الحنفي (ت:٨٦١ هـ)، الناشر: شركة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، (وصَوَّرتها دار الفكر – لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ – ١٩٧٠ م.

٢٤. فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، لابن قاسم الغزي (ت: ٩١٨هـ)، عناية: بسام عبد الوهاب الجابي. الناشر: دار ابن حزم – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م.

٢٥. كشاف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١ هـ)، الناشر: وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

٢٦. الكليات، لأبي البقاء الكفوي (ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش، مُحَمَّد المصري. الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت. بدون وبدون.

٢٧. مجموع الفتاوى، لأبي العباس أحمد بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم. الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة. ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م. بدون طبعة.

٢٨. المحصول، للفخر الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦ هـ)، تحقيق: د. طه العلواني. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٢٩. المختصر الفقهي، لابن عرفة المالكي (ت: ٨٠٣ هـ)، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن. الناشر: مؤسسة خلف. الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م.

٣٠. المستصفى، لأبي حامد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي (ت نحو ٧٧٠ هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت. بدون وبدون.

٣٣. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للرحيباني (ت: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي. الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٤. المغني شرح مختصر الخرقي، لابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ)، جماعة من المحققين. الناشر: مكتبة القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.

٣٥. المقدمة في فقه العصر، د. فضل بن عبد الله مراد. الناشر: الجيل الجديد ناشرون - صنعاء. الطبعة: الثانية، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.

٣٦. المهذب في علم أصول الفقه المقارن، د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٣٧. الموافقات، لأبي إسحاق الشاطبي (ت: ٧٩٠ هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن. الناشر: دار ابن عفان. الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٣٨. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر. الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٩. مواهب الجليل من أدلة خليل، لأحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي (ت: ١٤٣٤هـ)، الناشر: إدارة إحياء التراث الإسلامي - قطر. الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

٤٠. الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف. الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت. بدون وبدون.

٤١. الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء ابن عقيل (ت: ٥١٣ هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.